

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1744 - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس Bهما قال .

إزارا يجد لم ومن الخفين فليلبس النعلين يجد لم من ( بعرفات يخطب A النبي سمعت Y فليلبس سراويل للمحرم ) .

[ ر 1653 ] .

[ ش أخرجه مسلم في الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح رقم 1178 .  
( الخفين ) مقطوعين من الأسفل . ( سراويل للمحرم ) اشترط الجمهور فتق السراويل حتى يجوز لبسها للمحرم وأجاز أحمد C تعالى لبسها بدون فتق إذا لم يجد إزارا وهو الأصح عند الشافعية ومنعه الحنفية والمالكية مطلقا فإن لبسه لزمته الفدية ]